ديوان جلالة الملك

عطف حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك المعظم فأنعم

فى ١٨ رمضان سنة ١٣٦٨ — ١٤ يوليه سنة ١٩٤٩

بهبوط الواجب الفضى

على كل من :

حضرة الصاغ أمين سليم محمد عيسى، وكيل إدارة المباحث بوزارة التموين ،

وحضرة اليوزباشى محمد محمود زهدى، المعاون بپوليس مدينة القاهرة .

عطف حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك المعظم فأنعم

فى ٦ شوال سنة ١٣٦٨ — أول أغسطس سنة ١٩٤٩

برتبة البيكوية من الدرجة الثانية

على :

صاحب العزة عبد العزيز صبرى بك ، المراقب العام للاستيراد بوزارة المالية .

قوانين

قانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٤٩

باختصاصات مجلس إدارة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — ينشأ مجلس إدارة للسكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات ويؤلف كما يأتى :

وزير المواصلات ... ... رئيسا

أعضاء:
- وزير المالية ... ...
- وزير الحربية والبحرية ... ...
- وزير الأشغال العمومية ... ...
- وزير التجارة والصناعة ... ...
- المدير العام لمصلحة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات ... ...
- وكيل مجلس الدولة لقسمى الرأى والتشريع ... ...
- وكيل وزارة المالية ... ...
- وكيل وزارة المواصلات ... ...

للمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بمعلوماته أو خبرته من الموظفين أو غيرهم .

وإذا غاب وزير المواصلات تولى الرئاسة وزير المالية .

ويعقد المجلس كلما رأى الرئيس لزوما لذلك . ولا تكون قرارات المجلس صحيحة إلا إذا حضر الاجتماع خمسة أعضاء على الأقل منهم الرئيس وتصدر القرارات بأغلبية الحاضرين .

مادة ٢ — يقوم المدير العام تحت إشراف وزير المواصلات بإدارة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات وتصريف شؤونها الاعتيادية وذلك مع مراعاة أحكام هذا القانون .

وله على الأخص أن يبت ضمن حدود القوانين واللوائح فى المسائل الآتية وهى :

١ — فيما يتعلق بالموظفين والمستخدمين الداخلين هيئة العمال والمؤقتين :

(أ) التعيينات الجديدة للموظفين والمستخدمين لغاية الدرجة السادسة وترقياتهم ترقية غير استثنائية لغاية الدرجة الخامسة وكذلك ترقيتهم الى الدرجة الرابعة ترقية غير استثنائية بشرط أن يكون المرقى أقدم زملائه .

(ب) النقل لغاية الدرجة الثانية .

(ج) جميع المسائل الأخرى كالعلاوات القانونية والإجازات والعقوبات وغيرها .

٢ — كافة المسائل الخاصة بالمستخدمين الخارجين عن هيئة العمال والعمال .

٣ — كافة المسائل المالية التى ليست من اختصاص مجلس الادارة طبقا لأحكام هذا القانون .

مادة ٣ — تكون المسائل الآتية من اختصاص مجلس الادارة وعلى المدير العام أن يعرضها عليه :

١ — مشروع الميزانية السنوية للايرادات والمصروفات الاعتيادية والأعمال المستجدة وكذا الطلبات الخاصة بفتح اعتمادات إضافية .

(٢) كل اقتراح من شأنه تعديل الميزانية .

(٣) حساب المصلحة الختامى متضمنا جميع الايرادات وجميع المصروفات الاعتيادية منها والخاصة بالأعمال المستجدة .

(٤) نقل أى مبلغ من بند الى بند فى أحد أبواب الميزانية .

(٥) رفع التكاليف النهائية لأى عمل من الأعمال مقابل خفض مماثل لقيمة الزيادة فى تكاليف عمل أو أعمال أخرى .

(٦) اقتراحات نزع الملكية والانتزاع من أملاك المنفعة العامة .

(٧) جميع التعديلات التى يرى ادخالها على التعريفات وعلى شروط نقل الركاب والبضائع بما فى ذلك المصاريف الإضافية .

(٨) كل ما يرى ادخاله من تعديل على اللائحة الخاصة بتنظيم الادارات وبالاستغلال والادارة الماليه .

(٩) اللوائح الخاصة المتعلقة بالتعيينات والترقيات والتأديبات والرفت والتعويض والمكافأة لموظفى المصلحة ومستخدميها .

(١٠) الترقيات والعلاوات الاستثنائية للمستخدمين الخارجين عن هيئة العمال والعمال ومنحهم مكافآت تشجيعية على أعمال ممتازة فى حدود مرتب شهرين فى السنة .

(١١) الترقيات والعلاوات الاستثنائية للموظفين والمستخدمين الداخلين هيئة العمال والمؤقتين ومنحهم مكافآت تشجيعية على أعمال ممتازة فى حدود مرتب شهرين فى السنة .

(١٢) القواعد التى تتبع لمنح التصاريح وغيرها من تسهيلات السفر .

(١٣) كل بيع أو شراء للأراضى تزيد قيمته على ٣٠٠٠ جنيه .

(١٤) كل ايجار أو التزام أو شراء بدون مناقصة تزيد قيمته على مبلغ ١٠٠٠ جنيه .

(١٥) مقايسات الأعمال التى تزيد قيمتها على ٢٠٠٠٠ جنيه .

(١٦) جميع عقود الأعمال أو المشتريات التى تكون بالمناقصة وتزيد قيمتها على ٥٠٠٠ جنيه .

(١٧) جميع عقود الأعمال أو المشتريات فى المواد المحتكرة أو المسعرة اذا زادت قيمتها على ١٠٠٠٠ جنيه سواء أكانت بالمناقصة أم بالممارسة .

فضلا عن ذلك ينظر المجلس فى كل مسألة يرى الرئيس عرضها عليه .

ولوزير المالية أن يطلب تأجيل البت فى أية مسألة مالية مهمة يرى أنها تستلزم فحصا خاصا .

مادة ٤ — فضلا عن المسائل التى تقتضى اصدار قانون أو مرسوم فان قرارات مجلس الادارة الخاصة بالمسائل المبينة فى الفقرات ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١١ و ١٢ من المادة الثالثة يجب عرضها على مجلس الوزراء للموافقة عليها . وأما القرارات الأخرى فتكون نافذة بقرار يصدر من وزير المواصلات

مادة ٥ — تراعى الأحكام الآتية فى تحضير مشروع الميزانية بواسطة مجلس الادارة وكذلك فى الادارة المالية للمصلحة .

(١) يقرر لميزانية المصروفات الاعتيادية بما فيها مقابل تجديد المستهلك رقم إجمالى لايجاوز نسبة مئوية مقدارها ٧٥ ٪ من التقدير الكلى للايراد ويجوز لمجلس الوزراء تعديل هذه النسبة المئوية ٧٥ ٪ بالنقص أو الزيادة كلما رأى لزوما لذلك وفى حدود هذه النسبة يرحل ما لا يصرف من اعتمادات التجديدات فى الباب الثانى للسنة المالية التالية زيادة على اعتمادات هذه السنة .

(٢) اذا جاوزت الايرادات خلال السنة المالية ما قدر لها فى الميزانية بحيث أصبحت المصروفات المقدرة فى الميزانية أقل من ٧٥ ٪ من الايرادات الحقيقية جاز فتح اعتمادات اضافية بمقدار الفرق للتوسع فى تنفيذ برامج الأعمال والمشتريات اما اذا جاوزت المصروفات الفعلية فى نهاية السنة النسبة المقررة لها خصمت الزيادة من النسبة المقررة للسنة التالية مالم يقرر مجلس الوزراء غير ذلك .

(٣) يعرض مشروع ميزانية المصلحة على مجلس الوزراء بواسطة اللجنة المالية .

(٤) بعد التصديق على ميزانية المصلحة نهائيا يتحتم على المصلحة مراعاة الا تتجاوز المصروفات الفعلية مقدار النسبة المئوية من الايرادات الحقيقيه وعليها ان تتخذ الاجراءات اللازمة لذلك .

مادة ٦ — يلغى المرسوم بقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٣١ المعدل بالمرسوم الصادر فى ٧ يونيه سنة ١٩٣٩

مادة ٧ — على وزيرى المواصلات والمالية تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

فأمر بان يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وان ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر المنتزه فى ٨ شوال سنة ١٣٦٨ (٣ أغسطس سنة ١٩٤٩)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية	وزير المواصلات	رئيس مجلس الوزراء
حسين سهمى	فؤاد سراج الدين	حسين سرى

قانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٤٩

فى شأن الاتعاب الخاصة بخدمة قرض الحكومة المصرية لقضية فلسطين بنوعيه

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يوفق على الاتفاق المبرم بين وزارة المالية والبنك الأهلى المصرى فى شأن قيام البنك المذكور بخدمة قرض الحكومة المصرية لقضية فلسطين بنوعيه طبقا للمكاتبات المتبادلة بينهما بتاريخ ١٣ و ١٧ يناير سنة ١٩٤٩ الملحقة نصوصها بهذا القانون .